

اشترى اولى لانها ملغمة اقام احد الخاضعين البيته
 انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر بيته انه اشتراها
 نصفان من شرايات جامع الفناوى وادعى يد
 زيد فادعى عمر وانها ملكه باعها زيد بكبره عاتة دينار
 وادعى بكر انها ملكه باعها من عمر بالف درهم واقاما
 البيته قال ابو يوسف يقض بالدارينها ملكا بغير بيع
 وكذا من الثمن وعند محمد يرضع بالملك والبيع
 لكل واحد في النصف بنصف الثمن صحابون
 عبد في يد رجل ادعى اثنتان كل منهما انه اشتراه منه
 واقام بيته بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء
 اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بيته
 ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك
 وان اراد فهو له بيته تاريخا وان لم يذكر تاريخا

تاريخا او آخر احدهما لكن العبد في يد احدهما فبيته
 ذى اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد
 واخرج احدهما فبيته الكورخ اولى من باب دعوى
 الرجلين من الكورخ الفره ادعى انه اشتراه من ابيه
 منذ عشرة سنين والاب ميت للمخالف اقامه في بيته
 انه مات منذ عشر سنين سمع وقال عمر كما حفظه
 قال صاحب الفقيه والحاج صاحب الصواب جوابا لما قلنا
 فيبقى ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل
 تحت القضاء لو ادعى عليه رضنا واقام البيته فقال المدعى
 عليه انى اشتريتها منك فقال المدعى نعم ولكنه كنت صبيتا
 وقال المدعى عليه بل كنت بالغوا واقاما البيته فبيته
 مدعى الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري
 ان الباع معهود وانا وصيته فيها وقال المشتري بل اقول